

# التغليظ بالأيمان

بقلم فضيلة الشيخ علي بن سليمان بن عبدالله الشويبي\*

## المبحث الأول: التغليظ باللفظ

### الفرع الأول المراد بالتغليظ باللفظ

جاء في الهدایة(١) :

وقد تؤكّد بذلك أوصافه وهو التغليظ ، وذلك مثل قوله : قل : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر والخفاء ما يعلم من العلانية ما لفلان عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه .

وجاء في درر الحكم(٢) :

يجوز تغليظ وتشديد اليمين على قول في حال إلحاح الخصم بذكر صفات الله الجليلة عز وجلّ ، ففي تغليظ اليمين للمسلم يحلف بقوله : والله عالم السر والخفايا الرحمن الرحيم بأني غير مدين لهذا المدعى ، وفي التغليظ للموسوي يحلف بقوله : والله الذي

\* قاضي محكمة ثار بمنطقة نجران

١ - الهدایة ٢ / ١٧٤ ، وراجع نتائج الأذكار لقاضي زاده ٨ / ١٩٥ ، البنية للعيني ٨ / ٤٢٢ ، الباب في شرح الكتاب ٤ / ٤٠ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٧ .

٢ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٥ / ٤٤١ ، المادة ١٧٤٣ .

أنزل التوراة على موسى عليه السلام ، وفي التغليظ للعيسوي (٣) ، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، ولكن يجب ذكر الأوصاف بلا ذكر أداة القسم حتى لا تتكرر اليمين .

### وجاء في تبصرة الحكام:

أما صفتها فهي في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو (٤) ، والنصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره بالله فقط ، لأنه لا يلزمـه تمام التوحيد ، لأنـهم لا يعتقدـون تمامـه ، وأما اليهودي فإنه يزيد في حلفـه الذي لا إله إلا هو لأنـه يقول بالـتوحـيد (٥) ، وروي عن مالـك (٦) ، أنه يزاد على اليهودي «الـذي أنـزل التورـاة على مـوسـى» وعلى النـصرـاني «الـذي أنـزل الإنجـيل على عـيسـى» (٧) .

### وجاء في المذهب:

وأـما التـغـليـظ بالـلـفـظ فـهـو مـسـتـحـب ، وـهـو أـنـ يـقـول : وـالـلـه الـذـي لـا إـلـه إـلـا هـو عـالـم الـغـيـب وـالـشـهـادـة ، الرـحـمـن الرـحـيم الـذـي يـعـلـم السـرـ منـ العـلـانـيـة . (٨) وـيـسـتـحـلـف أـهـل الـكـتـاب بـقـولـه : «وـالـلـه الـذـي أـنـزل التـورـاة على مـوسـى لـلـيـهـودـي» ، وـ«الـلـه الـذـي أـنـزل الإنجـيل على عـيسـى لـلـنـصـرـانـي» . (٩)

٣ - تسمـيـة لـلـيـهـودـي مـوسـى وـالـنـصـرـانـي عـيسـى تـسـميـة حـادـثـة ، هي خـلـاف ما جـاء في الـكـتـاب وـالـسـنـة ، وإنـما جاءـت الـنـصـوص بـالـتـسـميـة بـالـيـهـودـي وـبـالـنـصـرـانـي فـيـقـتـصـرـ علىـ ذـلـكـ .

٤ - تـبـصـرـةـ الـحـاكـمـ بـهـامـشـ فـتـحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ ١/١٨٤ ، رـابـعـ شـرـحـ الـزـرقـانـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ٧/٧٢١ .

٥ - شـرـحـ الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ٤/٢٣٧ ، وـعـبـارـةـ «لـأـنـه لا يـلـزـمـه تـمـامـ التـوـحـيدـ» . غـيرـ مـرـضـيـةـ وـإـنـ كـانـ مـرـادـهـ أـنـهـمـ لاـ يـعـتـقـدـونـ التـوـحـيدـ ، وـأـنـهـمـ يـقـولـونـ بـالـتـثـلـيثـ لـكـنـ كـرـهـ الـعـلـمـ الـكـلـامـ الـذـيـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ مـعـنـىـ مـسـتـنـكـرـ .

قالـ الـمـاـرـدـيـ : وـمـاـ يـجـريـ مـجـرـىـ فـحـشـ الـقـوـلـ وـهـجـرـهـ فـيـ وجـوبـ اـجـتـنـابـهـ وـلـزـومـ تـنـكـبـهـ ماـ كـانـ شـنـيـعـ الـبـدـيـهـةـ مـسـتـنـكـرـ الـظـاهـرـ ، وـإـنـ كـانـ عـقـبـ التـأـمـلـ سـلـيـمـاـ ، وـبـعـدـ الـكـشـفـ وـالـرـؤـيـةـ مـسـتـقـيـمـاـ .

«أـدـبـ الـدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ صـ ٢٧٥ـ» .

٦ - الـإـمـامـ أـبـوـ عـيـدـ الـلـهـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـحـارـثـ الـأـصـبـحـيـ الـمـدـنـيـ إـمامـ دـارـ الـهـجـرـةـ ، أـحـدـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ ، وـلـدـ سـنـةـ خـمـسـ وـتـسـعـينـ لـلـهـجـةـ وـحـلـ بـهـ ثـلـاثـ سـنـينـ ، وـتـوـفـيـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ تـسـعـ وـسـبـعينـ وـمـائـةـ ، عـاشـ أـرـبـعـاـ وـثـمـانـيـنـ سـنـةـ .

«تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ٢/٧٥ـ ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٤/١٣٥ـ» ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٥/١٠ـ .

٧ - تـبـصـرـةـ الـحـاكـمـ بـهـامـشـ فـتـحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ ١/١٨٤ .

٨ - الـمـهـذـبـ ٢/٣٢٢ـ ، رـاجـعـ روـضـ الطـالـبـينـ ٨/٣٠٩ـ ، الـمـجـمـوعـ ٢٢ـ /ـ ٦١٥ـ -ـ ٦١٩ـ ، السـرـاجـ الـوـهـاجـ صـ ٦١٨ـ .

٩ - انـظـرـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ١٧ـ /ـ ١١٥ـ .

## وجاء في المحرر:

واللّفظ أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الطالب الغالب ،  
الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ونحوه ، ويقول اليهودي :  
والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه ، ويقول  
النصراني : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ويرى الأكمة  
والأبرص ، ويحلف المجوسي «بالله الذي خلقه وصوره ورزقه». (١٠)  
فظهر أن الألفاظ التي ذكرها أهل العلم في تغليظ اليمين باللفظ متشابهة .  
ولذا جاء في بداية المجتهد : وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة . (١١)  
فالمراد بالتغليظ باللفظ : تأكيد القسم بزيادة أسماء الله وصفاته أو أحدها .

## الفرع الثاني حكم التغليظ باللفظ

اختلف الفقهاء في حكم التغليظ باللفظ على خمسة أقوال :  
**القول الأول:**

إن التغليظ باللفظ جائز ، وإن الحاكم مخير إن شاء غلط ، وإن شاء لم يغلط وهذا قول  
الحنفية والحنابلة .

### جاء في الهدایة:(١٢)

«والقاضي بالخيار إن شاء غلط ، وإن شاء لم يغلط» .

### وجاء في الإنقاذ:(١٣)

«واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو

١٠ - المحرر ٢/٢٢٢، راجع الإنقاذ ٤/٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ٦١٤/٣، منار السبيل ٥٠٣/٢.  
١١ - بداية المجتهد ٤٦٦/٢.

١٢ - الهدایة ٢/١٧٥، راجع المبسوط ١١٨/١٦، بدائع الصنائع ٢٢٧/٦، نتائج الأفكار ٨/١٩٦، البنية للعيني  
٤٢٢/٨، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠٢/٣، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٥/٤٤١.  
١٣ - الإنقاذ ٤/٤٥٤ راجع كشف النقاع ٤٥٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٤.

مكان جاز ولم يستحب».

واستدلوا على جواز ترك التغليظ بأدلة منها:

١- أن المشروع هو اليمين بالله تعالى قال سبحانه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ . (١٤)

وجه الدلالة:

تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وأن اليمين بالله عز وجل من غير تغليظ فدل ذلك على جواز ترك التغليظ. (١٥)

٢- وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ . (١٦)

وقال عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَنَّهُمْ آيَةً لَيُؤْمِنُنَّ بَهَا﴾ . (١٧)

وجه الدلالة:

أن من أقسم بالله فقد أجهد في اليمين (١٨) فدل على جواز ترك التغليظ في اليمين.

٣- أن ركانة (١٩) بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ . (٢٠)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حلف ركانة بالله من غير تغليظ (٢١) فدل ذلك أن القاضي بالخير إن شاء

١٤ - سورة التوبة من الآية رقم ٧٤.

١٥ - انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٨.

١٦ - سورة النحل الآية رقم ٣٨.

١٧ - سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩.

١٨ - انظر منnar السبيل ٢/٥٠٣.

١٩ - هو ركانة بضم الراء وتخفيف الكاف والنون وليس في الأسماء ركانة غيره هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم صحابي أسلم يوم فتح مكة، توفي بالمدينتة في خلافة معاوية رضي الله عنه ستة اثنين وأربعين وقيل توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.

تذهيب الأسماء واللغات ١/١٩١، تذهيب التهذيب ٣/٢٤٨.

٢٠ - آخر جهه أبو داود في سنته كتاب الطلاق باب في البتة ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، والترمذى كتاب الطلاق بباب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ١١٧٧، وابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق البتة ٢٠٥١.

قال الحافظ ابن حجر: «وأختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسى عن، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعلمه البخاري بالاضطراب»، وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفه وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معمول. التخلص الحبير ٣/٢١٣ وضعفه الألباني.

انظر ضعيف سنن أبي داود ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٠، إرواء الغليل ٧/١٤٢ - ١٤٥.

٢١ - انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٧.

غلط وإن شاء لم يغلوظ .

واستدلوا على جواز تغليظ اليمين باللفظ بأن النبي ﷺ قال لليهودي : « نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ ». (٢٢)  
وجه الدلالة :

أنه غلط عليه الصلاة والسلام بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنى؟ . (٢٣)

### القول الثاني:

أن التغليظ مندوب وإن لم يطلبه الخصم ، بل وإن أسقطه ، فيسن التغليظ بزيادة الأسماء والصفات وهذا هو قول الشافعية .

### جاء في المذهب:

وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب . (٢٤)

واستدلوا على استحباب التغليظ بأدلة منها :

١ - ما جاء : « أن النبي ﷺ احلف عبد الله بن مسعود في قصة قتله أبا جهل ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل . قال ﷺ : الله الذي لا إله إلا هو . فقلت الله الذي لا إله إلا هو لقد قتله ». (٢٥)  
فدل على استحباب التغليظ باللفظ .

٢ - ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم : « أن النبي ﷺ قال لرجل أحلفه . أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء ». (٢٦)

٣ - ولأن القصد باليمين الضرر عن الكذب ، وهذه الألفاظ أبلغ في الضرر ، وأمنع من الإقدام على الكذب .

٢٢ - تقدم تخریجه .

٢٣ - انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٧ .

٢٤ - المذهب ٢/٣٢٢ ، راجع الحاوي الكبير ١٧/١٥ ، ١١٩/٧ ، ٣٥١/٨ ، نهاية المحتاج ٦٥١/٦٥١ .  
٦١٩ ، السراج الوهاج ص ٦١٨ .

٢٥ - أخرجه أحمد في المسند برقم ٤٢٣٥ .

٢٦ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب كيف اليمين ٣٦٢٠ وضعفه ابن حزم ، المحلي ٩/٣٨٨ .

٤- قالوا: ويدل على جواز الاقتصار على والله بلا تغليظ أن النبي ﷺ أخلف ركانة من غير تغليظ (٢٧)، لأنه من أعظم أسمائه، وقيل هو اسمه الأعظم . (٢٨) وما ذكر من الأدلة لا ينافي القول بالوجوب إذا رأى الحاكم التغليظ وطلبه ، إنما فيها أن للحاكم أن يترك التغليظ .

أما إذا طلب الحاكم التغليظ فيجب كما سبأته ، ويشهد لهذا قولهم : «ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر وأمنع من الإقدام على الكذب» ، ولا شك أن هذا المقصود لا يتحقق إلا بإيجاب التغليظ إذا طلبه الحاكم .

القول الثالث :

أن الأيمان كلها بالله الذي لا إله إلا هو فلا يكفي الاسم بدون وصفه المذكور وهذا قول المالكية .

جاء في تبصرة الحكام :

أما صفتها فهي في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو لا يزاد على ذلك (٢٩) . وحجتهم : أن الغرض زيادة التخويف وهو إنما يحصل بالاسم والصفة ، وإن كان الحلف بالله يبين تكfer إلا أن الغرض زياد التخويف .

فتبن أن المالكية يرون أنه لا بد في اليمين من هذه الصيغة : بالله الذي لا إله إلا هو . أما لو اقتصر على قوله : والله الذي لا إله إلا هو فأنت بواو القسم دون الباء أو اقتصر على قوله والله . فقال بعضهم بعدم الأجزاء فيهما .

وقال البعض : مقتضى النظر أنها يمين مجزئة وتحب بها الكفارة . (٣٠) ويناقش رأيهم في الاكتفاء بهذه الصيغة دون غيرها بما تقدم من النصوص في مثل قوله لليهودي نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى .

٢٧ - تقدم تخرجه.

٢٨ - الحاوي الكبير ١٧ / ١٢٧.

٢٩ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١ / ١٨٤ ، راجع مختصر خليل ٣٠٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧ / ٢١٧ ، شرح الخرشفي على مختصر خليل ٤ / ٢٣٧ .

٣٠ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١ / ١٨٤ .

ويدل على جواز اقتصار الحاكم في التحليف بالله دون تغليظ قوله جل شأنه ﴿فِي قُسْمَانِ  
بِاللَّهِ﴾ (٣١).

القول الرابع :

أن من وجبت عليه يمين فلا يحلف إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه سبحانه من غير  
تغليظ ولا زيادة تأكيد، وهذا قول ابن حزم (٣٢)، وقد أغاظ ابن حزم القول على من  
رأى التغليظ بالقول من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام.

فقال : وقال بعضهم : قلنا على سبيل التأكيد باليمين ، فقلنا : ما هذا بتأكيد لأن الله  
تعالى إذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم ، وأنه لم يزل ، وأنه خالق كل شيء ، واقتضى  
كل ما يخبر به عن الله تعالى فإن أردتم مسلك الدعاء واليقين فكان أولى بكم أن تزيدوا ما  
زاد تعالى إذ يقول : ﴿الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمَّمِ الْعَزِيزُ الْجَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ  
عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ . (٣٣)

فزيدوا هكذا حتى تفني أعماركم وتنتفع أنفاسكم ، وإنما نحن في مكان حكم لا في  
ترغ لذكر وعبادة ثم أغرب شيء زيادة أبي حنيفة (٣٤) في أسماء الله تعالى الطالب  
الغالب (٣٥) فما ندرى من أين وقع عليه ومن كثر كلامه بما لم يؤمر به ولا ندب إليه كثـر  
خطـوه ونـعوذ الله من الضـلال . (٣٦)

وقد استدل ابن حزم بقوله :

ووجب أن ننظر فيما يشهد بصحة قولنا من النصوص فوجدنا أن الله عز وجل يقول :

٣١ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦

٣٢ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث،  
وفقيها مستنبطاً للأحكام كان شافعي المذهب، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من كتبه المحلي، الأحكام لأصول  
الأحكام، توفي سنة ٤٥٦ هـ، انظر وفيات الأعيان ٣٢٥/٣

٣٣ - سورة الحشر من الآية رقم ٢٤

٣٤ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين من الهجرة وهو من أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، رأى  
أنس بن مالك، أبي أن يقبل القضاء وأوذى بسبب هذا، وضرب، وسجن، شهد له السلف بالورع وكان الإمام أحمد  
يترحم عليه، توفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢

٣٥ - قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلي ٩/٣٨٦، أورد على المصنف قول الله تعالى في يوسف  
﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ فقد جاء من أسمائه الغالب وفيه نظر للمتأمل.

٣٦ - المحلي ٩/٣٨٦

﴿ تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ . (٣٧)

وقال تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ . (٣٨)

وقال تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتِ اللَّهِ ﴾ . (٣٩)

وقال تعالى: ﴿ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ اللَّهِ ﴾ . (٤٠)

وقال تعالى: ﴿ وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ . (٤١)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي ﴾ . (٤٢)

فلم يأمر الله تعالى قط أحداً بأن يزيد في الحلف على الله شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لتلك الزيادة.

ثم أورد ابن حزم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» (٤٣). قال: وهذا نص جلي على إبطال زيادتهم وإيجابهم من ذلك خلاف ما أمر الله تعالى في القرآن والسنة، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يحلف لا وقلب القلوب (٤٤) فصح أن أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأيتها شاء.

وقد اعترض ابن حزم على حديث البراء بأنه ليس في مجلس خصومة، وإنما كان في مناشدة، ونحن لا نمنع المناشدة أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل، وليس فيه أن رسول الله ﷺ أمر أن يحلف هكذا. (٤٥)

والجواب على الاستدلال بهذه الأدلة أن يقال:

ما ورد من الآيات في الاقتصار على القسم بالله تدل على جواز اقتصار الحاكم على

٣٧ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦.

٣٨ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٧.

٣٩ - سورة النور من الآية رقم ٦.

٤٠ - سورة النور من الآية رقم ٨.

٤١ - سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩.

٤٢ - سورة يوونس من الآية رقم ٥٣.

٤٣ - المحلى ٣٨٥/٩.

٤٤ - تقدم تخريرجه.

٤٥ - انظر المحلى ٣٨٦/٩.

الا حلف بالله ولا يفهم منها المنع من زيادة التغليظ باللفظ للأحاديث المتقدمة كحديث البراء ، وابن عباس رضي الله عنهم فقد جاء فيها التغليظ باللفظ .

وأما اعتراض ابن حزم على حديث البراء بأنه ليس في مجلس خصومه وإنما كان في مناشدة ..

فيقال : إن صح هذا في غير الخصومة ففي الخصومة أولى لما فيه من تأكيد اليمين والمنع من الاجتراء على الكذب المؤدي إلى ضياع الحقوق .

وأما حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من كان حاله فلا يحلف إلا بالله فيقال المراد منه أن الحلف يكون بالله فلا يقسم بغير الله من الطواغيت أو المخلوقين وليس المراد منه المنع من تغليظ اليمين والله أعلم .

القول الخامس :

أن التغليظ لا يجب إلا إذا رأه الحاكم وطلبه ومال إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية . (٤٦)

وحجتهم : أنه لو لم يكن واجباً لما كان في التغليظ زجر قط لإمكان كل واحد من الامتناع لعدم الضرر عليه . (٤٧)

وهذا القول أقوى ما قيل في حكم التغليظ بالله ، ويشهد له ما قرره أهل العلم أن اليمين تكون على وفق ما طلبه الحاكم (٤٨) ، أما إذا لم ير الحاكم التغليظ لاطمئنانه لصدق المقسم وعدالته فله ذلك كما في تفريق الشهود يفعله القاضي عند حصول الريبة والزيادة في الاستيقاظ ويتركه لاطمئنانه لعدالة الشاهد وصدقه .

ففي حديث البراء المتقدم غلط الرسول ﷺ اليمين على اليهودي لأن اليهود قوم بهت ، فإذا طلب الحاكم تغليظها فتجب إجابته ، والله أعلم .

٤٦ - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام ، ولد عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران ، وهو الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد ، توفي ليلة الاثنين عشر ذي العقدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٣٨٧ .

٤٧ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢ / ٢٢٣ .

## المطلب الثاني: التغليظ بالزمان

### الفرع الأول: المراد بالتغليظ بالزمان

يراد بتغليظ اليمين بالزمان : تأكيد اليمين على المقسم بوقت معظم .

ومن هذه الأوقات المعظمة بعد صلاة العصر ويوم الجمعة وبين الأذان والإقامة .

قال تعالى : ﴿ تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمِينَ ﴾ . (٤٩)

قال ابن عباس (٥٠) رضي الله عنه يعني بعد صلاة العصر . (٥١)

جاء في تكميلة حاشية ابن عابدين (٥٢) بزمان مثل يوم الجمعة . (٥٣)

و جاء في شرح الخرشفي (٥٤) على مختصر خليل : بزمان كونه بعد العصر (٥٥)

وذهب بعض المالكية إلى أن اليهودي يحلف يوم السبت ، ويحلف النصراني يوم الأحد ومنعه بعضهم . (٥٦)

وجاء في الحاوي الكبير :

وأما التغليظ بالزمان بعد صلاة العصر لما ذهب إليه أهل التأویل في قوله تعالى :

٤٨ - انظر شرح منتهى الإرادات ٦١٥ / ٣ .

٤٩ - سورة المائدة آية ١٠٦ .

٥٠ - تقدمت ترجمتها .

٥١ - تفسير ابن كثير ٣ / ٢٧٠ .

٥٢ - محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين فقيه حنفي ولد سنة ١٢٤٤ هـ ولد سنة ١٢٩٢ هـ من كتبه قرة عيون الأخبار، أكمل به حاشية والده على الدر المختار، توفي سنة ١٣٠٦ هـ الأعلام ٦ / ٢٧٠ .

٥٣ - تكميلة حاشية ابن عابدين ١١ / ٦٦٦، راجع نتائج الأفكار ١٩٨ / ٨، البنية ٤٢٦ / ٨ .

٥٤ - أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشفي الفقيه العلامة شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده، وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري ومحمد بن عبدالباقي الزرقاني، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول، توفي في ذي الحجة سنة ١١٠١ هـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١ / ٣١٧ .

٥٥ - شرح الخرشفي على مختصر خليل ٣ / ٢٣٨ .

٥٦ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١ / ٢٨٦ .

﴿تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ (٥٧)، أنها صلاة العصر . (٥٨)

وجاء في الإقناع :

والزمان أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان والإقامة . (٥٩)

## الفرع الثاني حكم التغليظ بالزمان

اختلف الفقهاء في حكم التغليظ بالزمان على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى مشروعية التغليظ في الزمان في حق الكافر (٦٠)، وأما في حق المسلم فاختلت عباراتهم .

جاء في الهدایة (٦١) وبدائع الصنائع (٦٢) ما نصه :

لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان .

وجاء في شرح تنوير الأ بصار :

لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان (٦٣)

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين :

الظاهر أن المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ ، وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشروح ، وأما سلب حسن هذا التغليظ تارة وسلب الوجوب أخرى في عبارتهم فمبني على نفي مذهب الخصم . (٦٤)

٥٧ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦ .

٥٨ - الحاوي الكبير ١١٢/١٧ .

٥٩ - الإقناع ٤/٤٥٤ راجع معاونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات ٤٦٧/٩ .

٦٠ - انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، نتائج الأفكار ٨/١٩٨، البنية ٨/٤٢٦ .

٦١ - الهدایة ٢/١٧٥ .

٦٢ - بدائع الصنائع ٦/٢٢٨ .

٦٣ - شرح تنوير الأ بصار ١١/٦١٦ .

٦٤ - تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦ .

واستدلوا على عدم الجواز بقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» . (٦٥)

وجه الدلالة: أن الحديث جاء مطلقاً عن التقدير بزمن وفي التغليظ بالزمان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فلا يجوز تغليظ اليمين على المسلم بالزمان.

٢- أن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بغير التغليظ بالزمان.

والجواب: لا يسلم أن الزيادة على النص نسخ فإن ما كان من السنة زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحمل معصيته، وليس هذا تقدیماً لها على كتاب الله، بل امثثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا الم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن طاعته خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٦٦) وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله. (٦٧)

وقولهم: إن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بغير التغليظ بالزمان، يقال: إن المقصود بالتلطيل الزجر عن الكذب والمنع من الاجتراء عليه، وهذا يحصل بالتلطيل بالزمان.

القول الثاني:

تلطيل اليمين في الزمان في اللعن والدماء، وأما الأموال فلا تلطيل اليمين فيها، وقال بهذا كثير من المالكية. (٦٨)

جاء في بداية المجتهد:

٦٥ - أخرجه الدارقطني في سنته كتاب الأقضية والأحكام ٤٤٦٣ قال ابن حجر واسناده ضعيف. تلخيص الخبر ٤ / ٢٠٨ .

٦٦ - سورة النساء من الآية رقم ٨٠ .

٦٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٣٠٨، وقد أطال النفس في هذا المقام وشفى الغليل - رحمة الله - راجع روضة الناظر ١ / ٢٠٨ ، الإحكام للأمدي ٣ / ١٧٠ .

النسخ في دراسات الأصوليين د. نادية العمري ص ٤٠٨ - ٤٣٤ .

٦٨ - انظر تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١ / ١٨٤ .

وتغلوظ بالمكان عند مالك في القسامه واللعان وكذلك بالزمان . (٦٩)

وجاء في حاشية العدوبي على الخرشي :

ولا تغلوظ بالزمان أي في الأموال بخلاف اللعان والدماء ، فتغلوظ بالزمان . (٧٠)

وحجتهم : ما جاء في التغليظ فيما حلف بعد العصر كقوله تعالى : ﴿تَحْسُنُهُمَا مِنْ

بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ . (٧١)

ويجاب عن هذا القول بأنه لا يسلم إخراج الأموال من تغليظ اليمين فيها . وما جاء في تعظيم اليمين فيما حلف بعد العصر يفهم منه تغليظ اليمين في الأموال كما في قوله ﴿ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع إمامه فلم يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاها منها رضي وإن لم يعطه شيئاً سخط ، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا وصدقه . (٧٢)

فقد جاء تغليظ اليمين في الأموال بعد العصر ، وهذا تغلوظ اليمين بالزمان في الأموال وفيه وعيد شديد لمن كان كاذباً .

القول الثالث :

أن تغليظ اليمين في الزمان مستحب وهو أحد القولين في المذهب الشافعي (٧٣)

واختاره أبو الخطاب . (٧٤)(٧٥)

ودليلهم : ما تقدم من قوله تعالى : ﴿تَحْسُنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ . (٧٦)

٦٩ - بداية المجتهد / ٤٦٦ .

٧٠ - حاشية العدوبي بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٨/٣ .

٧١ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦ .

٧٢ - أخرجه مسلم كتاب الأيمان - باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف وبين الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم . ١٠٨ .

٧٣ - المذهب ٢/٣٢٢ .

٧٤ - محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني الحنبلي كان مولده سنة اثننتين وثلاثين وأربعين، ومات في جمادى الآخرة ستة عشر وخمسمائة .

طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ .

٧٥ - الإنصاف بحاشية الشرح الكبير ٣٠/١٢٥ .

٧٦ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦ .

وأن المراد بها صلاة العصر فحملوا ما ورد على الاستحباب .

القول الرابع :

أن تغليظ اليمين بالزمان جائز وهو المذهب لدى الحنابلة . (٧٧)

جاء في المحرر :

وإن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب (٧٨) ، لقوله تعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (٧٩) ، فمن أقسم بالله فقد أجهد في اليمين ويجوز تغليظها لأنه أردع للمنكر . (٨٠)

القول الخامس :

أن تغليظ اليمين في الزمان واجب إذا رأى الحاكم وطلبه ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

جاء في النكث والفوائد السننية على مشكل المحرر :

«قال الشيخ تقي الدين قصة مروان (٨١) تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به عليه ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر فقط ، وهذا الذي قاله صحيح والرد والزجر علة التغليظ كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدة» . (٨٢)

القول الرابع :

ويظهر - والله أعلم - رجحان هذا القول لقوة ما ذكروا من الاستدلال ، وما ذكره أهل العلم أن اليمين تكون وفق ما طلب الحاكم . (٨٣)

٧٧ - الإنصاف ٣٠/١٢٤، معونة أولي النهي شرح المتهى ٩/٤٦٦.

٧٨ - المحرر ٢/٢٢٠.

٧٩ - سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩ .

٨٠ - كشاف القناع ٦/٤٥٠، مثار السبيل ٢/٥٥٥ .

٨١ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ بمكة، وقيل بالطائف سنة اثنتين من الهجرة، وقال مالك يوم أحد، وقيل يوم الخندق، وكانت ولايته عشرة أشهر، توفي بالشام سنة خمس وستين.

وفيات الأعيان ٨/٢٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/٨٢ .

٨٢ - النكث والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢/٢٢٣ .

٨٣ - انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٥ .

## المطلب الثالث: التغليظ بالمكان

### الفرع الأول المراد بالتغليظ بالمكان

المراد بتغليظ اليمين في المكان الإلحاد بمكان معظم كالركن والمقام في مكة وعند منبره عليه الصلاة والسلام في المدينة وفي غيرهما في الجامع عند المنبر . وقد ذكر الفقهاء أمثلة .

جاء في تكملة حاشية ابن عابدين :

مثل الجامع عند المنبر أو ما بين الركن والمقام وعند قبره عليه الصلاة والسلام وعند صخرة بيت المقدس . (٨٤)

وذكر في شرح الزرقاني (٨٥) على مختصر خليل :

التغليظ في مسجد المدينة في منبره عليه الصلاة والسلام وضريحه وفي مكة عند الركن ، وفي غيرهما في الجامع الأعظم وعلى أضحة المشايخ . (٨٦)  
وجاء في الأم :

إإن كان الحكم بـمكة كانت اليمين بين المقام والبيت ، وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله ﷺ وإن كانت بـلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد . (٨٧)

وجاء في المتن (٨٨) :

٨٤ - تكملة حاشية ابن عابدين ١١ / ٦١٦ راجع نتائج الأفكار ٨ / ١٩٨ ، البنية ٨ / ٤٢٦ .

٨٥ - أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المالكي ، أخذ عن النور الأجهوري وعن جماعة منهم ابنه محمد ، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرزياني ، له مؤلفات منها شرح على مختصر خليل ورسالة في الكلام ، ومولده بمصر سنة ١٠٢٠ هـ وتوفي في رمضان سنة ١٠٩٩ هـ .

انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١ / ٣٠٤ .

٨٦ - شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧ / ٢١٨ .

٨٧ - الأم ٩ / ٣٢٥ .

٨٨ - متنبئ الإرادات مطبوع مع شرحه ٣ / ٦١٤ ، راجع معونة أولي النهي شرح متنبئ الإرادات ٩ / ٤٦٧ ، منار السبيل ٢ / ٥٠٥ .

ويمكان فبمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر ويحلف ذمي بوضع عظمه . (٨٩)

## الفرع الثاني حكم التغليظ بالمكان

اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين بالمكان على أقوال .  
سبب الخلاف :

هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر أم لا؟ (٩٠)

والحديث الوارد في التغليظ بالحلف على المنبر هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري (٩١) إن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار». (٩٢)

القول الأول :

ذهب الخنفية إلى مشروعية تغليظ اليمين في المكان على الكافر ، وأما في حق المسلم ففي عباراتهم اختلاف .

فذكر في بدائع الصنائع : أنه لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان . (٩٣)

٨٩ - ما ذكر مما سوى ما بين الركن والمقام ومنبره عليه الصلاة والسلام والجامع عند المنبر وسائر المساجد لا يسلم وسيأتي لاحقاً إن شاء الله .

٩٠ - انظر بداية المجتهد ٤٦٧ / ٢ .

٩١ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ روى الفأ وأخسمائة وأربعين حديثاً، وكان قد ذهب بصره آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ثلاثة وستين.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٤٢، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٧ .

٩٢ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية بباب ما جاء في الحث على منبر النبي ﷺ، وأبو داود في سننه كتاب الإيمان والندور بباب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ٣٢٤٦، وقال الألباني صحيح كما في صحيح سنن أبي داود ٢٧٨٢ .

٩٣ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٨، راجع نتائج الأفكار ٨ / ٩٨، البناء ٨ / ٤٢٦ .

وقال في شرح تنوير الأ بصار:

لا يستحب .(٩٤)

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين :

أقول الظاهر إن المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشرح ، وأما سلب حسن هذا التغليظ تارة وسلب الوجوب أخرى في عبارتهم فمبني على نفي مذهب الخصم .(٩٥)

واستدلوا على عدم جواز تغليظ اليمين على المسلم بالمكان بأدلة منها :

١ - عموم قوله ﷺ : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». (٩٦)

وجه الدلالة : أن الحديث جاء مطلقاً عن التقيد بالمكان والتغليظ بالمكان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فلا تغليظ اليمين على المسلم بالمكان .(٩٧)

٢ - أن زيد بن ثابت (٩٨) أبى أن يحلف عند المنبر لما قضى عليه مروان بن الحكم بذلك .(٩٩)

وجه الدلالة : لو كان ذلك لازماً لما احتمل أن يأبه زيد بن ثابت .(١٠٠)

٣ - أن تخصيص مكان بالحلف فيه تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى وهذا فيه معنى الاشتراك في التعظيم .(١٠١)

ويجاب عن أدلة هذا القول :

٩٤ - شرح تنوير الأ بصار .٦١٦/١١

٩٥ - تكملة حاشية ابن عابدين .٦١٦/١١

٩٦ - تقدم تخریجه .

٩٧ - انظر تكملة حاشية ابن عابدين .٦١٦/١١

٩٨ - زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي النجاري الانصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه وكاتب الوحي، كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين، وقيل خمس وأربعين، وقيل سنة إحدى وأربعين.

تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٢٦.

٩٩ - أخرج البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الشهادات بباب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره.

١٠٠ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٨.

١٠١ - المصدر السابق، وراجع نتائج الأفكار .١٩٨/٨

أـ. أن الزيادة على النص ليست بنسخ ، كما قرره العلامة ابن القيم(١٠٢) وغيره من أهل العلم . (١٠٣)

بـ. أن من ترك اليمين عند المنبر لا يدل هذا أنه لا يرى ذلك ، بل قد يتركها تورعاً كما ترك عثمان رضي الله عنه اليمين عند المنبر وقال : «أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمنيه» . (١٠٤)

جـ. قولهم : إن تخصيص مكان بالحلف فيه تعظيم غير اسم الله . . تعليل في مقابلة النص فيرده حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرِي آثماً تبأً مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ (١٠٥) وغلظ الخلفاء الراشدون اليمين بالمكان وسيأتي إن شاء الله .

القول الثاني :

لا تغلوظ اليمين في المكان مطلقاً وإليه ذهب ابن حزم . (١٠٦)

وحجته :

أن غاية ما ورد في الحلف عند منبره ﷺ إنما فيه تعظيم اليمين عند منبره ﷺ فقط وليس فيه أمر أن لا يحلف المطلوب إلا عنده .

وأن ما جاء عن عبد الرحمن (١٠٧) بن عوف رضي الله عنه أنه أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال لا يصح بل هو ضعيف ، وأنه لو صح فلا حاجة لأحد غير رسول الله ﷺ .

١٠٢ - محمد ابن أبي بكر أبويب الزرعى الدمشقى شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١ هـ - قرأ الفقه على المجد الحراني وأiben تيمية كان واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومناهج السلف من تصانيفه «الهدي»، إعلام الموقعين، «بدائع الفوائد» ومن نظممه قصيدة تبلغ ستة آلاف بيت سماها الكافية في الانتصار للفرقة الناجية، مات في ثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١ هـ الدرر الكامنة ٤٠٠ / ٣.

١٠٣ - راجع إعلام الموقعين ٣٠٨ / ٢.

١٠٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان ١٧٧ / ١٠ - تقدم تخریجه.

١٠٥ - المحلى ٣٨٣ / ٩.

١٠٧ - عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي رضي الله عنه، ولد بعد الفيل بعشرين سنة وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة إحدى وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل خمس وسبعين، وقيل ثمان وسبعين، ودفن بالبقيع. تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٠٠، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢١.

وأنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان ، وفي حال دون حال لبينها عليه الصلاة والسلام ، فإذا لم يبيّن فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال . (١٠٨)  
ويجاب عن ذلك بأن حديث جابر بن عبد الله في الحلف على منبر (١٠٩) النبي ﷺ يفهم منه تغليظ اليمين عند منبره عليه الصلاة والسلام وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون وسيأتي إن شاء الله .

القول الثالث :

يجب تغليظ اليمين في المكان وهو قول الإمام مالك .

جاء في بداية المجتهد :

قال مالك : «إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع (١١٠) والقول بالوجوب أحد قولي الشافعية (١١١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذا رأاه الحاكم وطلبه . (١١٢)

واستدلوا بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ : «من حلف على منبري كاذباً فليتبواً مقعده من النار» . (١١٣)

وجه الدلالة :

أن الحديث يفهم منه وجوب الحلف على منبر النبي ﷺ فدل وجوب تغليظ اليمين بالمكان . (١١٤)

٢ - وردت آثار عن الخلفاء الراشدين تدل على وجوب تغليظ اليمين بالمكان .

عن المهاجر (١١٥) ابن أبي أمية قال :

١٠٨ - المحلى . ٣٨٣/٩

١٠٩ - تقدم تخریجه .

١١٠ - بداية المجتهد ٤٦٦/٢

١١١ - المذهب . ٣٢٢/٢

١١٢ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢٢٣/٢

١١٣ - تقدم تخریجه .

١١٤ - انظر بداية المجتهد ٤٦٧/٢

١١٥ - المهاجر ابن أبي أمية بن المغيرة الخزرجي الصحابي رضي الله عنه، كان اسمه الوليد فكرهه النبي ﷺ وسماه المهاجر، وله في قتال المرتدين آثار كثيرة، وهو أخو أم سلمة أم المؤمنين، تهذيب الأسماء واللغات . ١١٦/٢

«كتب أبو بكر الصديق أن ابعت إلى بقيس (١١٦) بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين  
ييناً عند منبر النبي ﷺ ما قتل الداودي . (١١٧)

وما جاء «أن رجلاً قتل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم  
خمسين رجلاً، فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً». (١١٨)

وجاء «أن رجلاً قال لامرأته حبك على غاربك فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما المقام أردت بقولك . (١١٩)

**قال الشافعى (١٢٠) :** «وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمنيه . (١٢١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ شَهَدَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةً وزوْجَهَا ، فَقَالَ : اسْتَحْلِفْهَا عِنْدَ الْمَقَامِ إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ يَحْلِ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى يُبَيِّضَ ثَدِيهَا ، فَاسْتَحْلِفْتُ فَحَلَفَتْ فَلَمْ يَحْلِ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى أَبْيَضَ ثَدِيهَا . (١٢٢) وَجْهُ الدَّلَالَةِ : مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّهُ عَمِلَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَيُحَاجِجُ بِعِلْمِهِمْ عَلَى تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ . (١٢٣) »

٣- أنه لو لم يكن واجباً ما كان في التغليظ زجر قط لإمكان كل واحد من الامتناع منه  
لعدم الضرر عليه . (١٢٤)

١١٦ - قيس بن مكشوح، ومكشوح لقب لقب به لأنه كوي، وقيل ضرب على كشحه أي جبينه واسم مكشوح هبيرة بن هلال، وقيل عبد يغوث بن هبيرة بن هلال والأول أشهر وأكثر، قيل هو صاحبى، وقيل تابعى، قال الطبرى هو صاحبى، وقال غيره تابعى أسلم زمن أبي بكر وهو أحد الجماعة الذين قتلوا الأسود العنسي، وكان لقيس آثار صالحة فى الفتوحات، قتل بصفين.

<sup>١١٧</sup> - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ١٧٦ / ١٠.

<sup>١١٨</sup> - آخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات بباب تأكيد اليمين بالمكان ١٠ / ١٧٦ .  
<sup>١١٩</sup> - المصدر السابق.

١٢٠ - أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلاعي الشافعى، ولد سنة خمسين ومائة بغزه، تفقه على مسلم بن خالد ومالك بن أنس، ومن مؤلفاته «الأم»، والرسالة «توفي بمصر سنة أربع ومائتين. تهذيب الأسماء واللغات ٤٥ / ١

تهذيب الأسماء واللغات ٤٥ / ١

١٢١ - المصدر قبل السابق.

١٢٢ - المصدر السابق.

١٢٣ - انظر بداية المجتهد / ٤٦٧ .

## ١٢٤- النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر ٢/٢٢٣

القول الرابع :

أن تغليظ اليمين بالمكان جائز لا مستحب وهو المذهب عند الحنابلة (١٢٥)، وإليه ذهب الإمام البخاري (١٢٦) (١٢٧) ورجحه الشوكاني (١٢٨) (١٢٩).

حجتهم : أن ما ورد في تغليظ اليمين في المكان يدل على الجواز .  
فاستدلوا بالأحاديث والآثار على الجواز منها :

١ - قوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه ». (١٣٠)

وجه الدلالة : أن الذي أوجبه النبي ﷺ هو مطلق اليمين وهي تصدق على من حلف في أي مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف ولم يجده إلى مكان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمها الزيادة على ذلك ؛ لأن الذي تعبد به هو اليمين على أي صفة كانت ولم يتبعه بأشد الأيمان جرماً وأعظمها ذنباً . (١٣١)

٢ - أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أبي أن يحلف عند المنبر لما قضى عليه مروان بن الحكم . (١٣٢)

وجه الدلالة : أن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجباً والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان . (١٣٣)

٣ - ما جاء بإسناد صحيح « أن ابن عمر رضي الله عنهمَا كان وصيَّ رجل فأتاه رجل

١٢٤ - الإنفاق . ٣٠ / ١٢٤

١٢٥ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيـخ البخاري وخلق أفعال العباد والأدب المفرد .  
تاریخ بغداد ٢ - ٤ - ٣٦ .  
١٢٧ - فتح الباري ٥ / ٣٣٦ .

١٢٨ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمين، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣ هـ له ١١٤ مؤلفاً، منها فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في أصول الفقه، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، توفي سنة ١٢٥٠ هـ .  
الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

١٢٩ - نيل الأوطار ٨ / ٣٥١ .

١٣٠ - أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار . ١٣٨ .

١٣١ - انظر نيل الأوطار ٨ / ٣٥١ .

١٣٢ - تقدم تخریجه .

١٣٣ - انظر فتح الباري ٥ / ٣٣٧ .

بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر : يا نافع(١٣٤) اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني هنا؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه في مكانه». (١٣٥)

ويجابت عن أدلةتهم :

١ - قوله ﷺ «شاهداك أو مينه» .

يناقش بأن المدعى لم يطلب بيه المدعى عليه وإنما فيه أن النبي ﷺ أعلم المدعى بأن له اليمين ، ولو سلم هذا الاستدلال فهو لا يعارض القول بالوجوب إذا رأه الحكم وطلبه وغاية هذا الدليل أن للحاكم أن يترك التغليظ لأن يكون ترك التغليظ جائزاً مع طلب الحكم له .

وأما أثر زيد بن ثابت فيقال : والذهب إلى ما صح عن عثمان أولى .

جاء في فتح الباري :

أخرج الكرايسري (١٣٦) في أدب القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب(١٣٧) قال : «ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بغيراً فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان إلا يحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بغيراً مثل بعيده ولم يحلف». (١٣٨)  
وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فغاية ما فيه أن للحاكم أو من طلب اليمين أن يترك التغليظ ويعدل عنه بعد طلبه إياه إذا رأى ذلك .

١٣٤ - نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني، أصبهان بن عمر في بعض مغازييه، كان ثقة كثير الحديث، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال يحيى ابن بكيير مات سنة سبعة عشرة ومائة، وقال أحمد بن حنبل سنة تسع عشرة، وقال أبو عمر الضرير سنة عشرين.

تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٨.

١٣٥ - المصدر قبل السابق.

١٣٦ - العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي الكرايسري تفقه بالشافعى توفي سنة ٢٤٨ هـ سير أعلام النبلاء ١٢/٧٩.

١٣٧ - سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، ولد لستين ممتازاً من خلافة عمر رضي الله عنه، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد بن المسيب، قال الواقدى مات سنة ٤٩٦ هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال أبو نعيم مات سنة ٩٣ هـ وعن ابن معين أنه مات سنة مئة.

تهذيب التهذيب ٤/٧٤.

١٣٨ - فتح الباري ٥/٢٣٧.

فتبيين أن الراجح والله أعلم هو أن تغليظ اليمين بالمكان واجب إذا طلبه الحاكم.

### الفرع الثالث

#### في بيان ما يغلوظ فيه من الأمكانة وما لا يغلوظ فيه

أما ما يغلوظ فيه : فهو ما وردت به الأحاديث والآثار الصلاح أو صحة قياسه على ما ورد منها .

ومن ذلك منبر النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على منبري كاذباً فليتبواً مقعده من النار (١٣٩) وعمل بذلك أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم كما تقدم .

وتغلوظ في المسجد الحرام بين الركن والمقام وفي الحجر كما تقدم عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

وتغلوظ في غيرهما في سائر الجواامع عند المنبر أو في سائر المسجد .

جاء في بداية المجتهد :

قال الإمام مالك : إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع ، فإن كان مسجد النبي ﷺ فلا خلاف أنه يحلف على المنبر ، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روایتان : إحداهما : حيث اتفق من المسجد والأخرى عند المنبر . (١٤٠)

وجاء في الأم : فإن كان الحكم بعكة كانت اليمين بين المقام والبيت ، وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله ﷺ ، وإن كان ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد . (١٤١)

١٣٩ - تقدم تخریجه .

١٤٠ - بداية المجتهد / ٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

١٤١ - الأم / ٩ ، ٣٢٥ .

أما ما لا يغلوظ فيه من الأمكنة : فكل ما لم يرد فيه حديث أو أثر صحيح ، وكل ما لم يصح قياسه على المؤثر ومن ذلك قبره عليه السلام، وقبة الصخرة، وأضرحة المشايخ ، وما لا يغلوظ فيه بيع اليهود ، وكنائس النصارى ، وبيوت النار ، والدليل على منع التحليف بهذه الأمكانة :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>١٤٢</sup> قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتمد به .

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه صلوات الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات<sup>١٤٣</sup> ) والتحليف بهذه الأماكن لم يرد من سيد ولد آدم صلوات الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين والصحابة المرضيin .

٢ - ما يحصل من التعظيم للبيع ، والكنائس ، وبيوت النار ، وهذا أمر قد حذرت منه الشريعة ، بل نهت عما هو دونه فكيف بثله قال الله تعالى في شأن مسجد الضرار ﴿لَا تَقْرُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ <sup>١٤٤</sup> ) فالملاعنة من البيع ، والكنائس من باب أولى .

٣ - أن الإقسام عند الأضرحة ، والتحالف عندها ذريعة إلى الشرك ، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع الشرك الموصلة إليه ، ولا شك أن الإقسام عندها موصل إلى الإقسام بين في الضريح ، كما لا يخفى مما هو موجود في بعض البلاد من ظلمة الشرك والخلف بغیر الله .

جاء في تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد :

أخبرني من أثق به أنه رأى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده تعظيماً له وبعبارة ، ويقسمون بأسمائهم ، بل إذا حلف باسم ولی من أوليائهم قبلوه وصدقوا له . وهكذا كان عباد الأصنام : ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾

١٤٢ - أخرجه مسلم كتاب الأقضية بباب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٧١٨ .

١٤٣ - شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١٦ .

١٤٤ - سورة التوبة من الآية رقم ١٠٨ وانظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧١ .

وإذا ذكرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٤٥﴾ فبعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعد، إذا أنكر حقاً لرجل عليه وطلب أن يحلف بالله فعل، وهو يعلم أنه كاذب بييمينه فإذا طلب منه أن يحلف بالولي الغلاني امتنع واعترف بالذي عليه، وصدق الله العظيم ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ﴿١٤٦﴾ (١٤٧).

وجاء في النكٰت والفوائد السننية على مشكل المحرر:

قوله «وبيت المقدس عند الصخرة» كذا ذكر غيره، وكأن ذلك إما لورود آثار لا يحتاج بمثلها تدل على فضيلتها وبعضاً منها مذكور في فضائل الشام، وإما لأن العامة يعتقدون فيها، ويعظمونها وهذا من الأمران فيهما نظر:

أما الأول: فظاهر. وأما الثاني: فلأن اليمين لا تغلوظ باعتقاد العامة، كما لا تغلوظ عند قبور المشايخ، أو بعض الشجر ونحو ذلك بأن له عند العامة عظمة، واعتقاداً وحظاً وافراً، على أنه كان يلزم تخصيص المسألة بال العامة لئلا يلزم أن يكون الدليل أخص، وهذا يدل على إرادتهم المعنى الأول، وهو غير صالح للحجّة، لضعف تلك الآثار وعدم وجوب الرجوع إلى قائلها وهو وهب (١٤٨)، وكتب (١٤٩)، ونحوهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر هذه المسألة: ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلوظ اليمين فيها كما تغلوظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلوظ اليمين عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلوظ بالتحلّيف عند المشاهد ونحو ذلك، ومن نقل ذلك فهو مبتدع ضالٌ مخالف للشريعة.

١٤٥ - سورة الزمر من الآية رقم ٤٥.

١٤٦ - سورة يوسف الآية رقم ١٠٦.

١٤٧ - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص ٥٧٨.

١٤٨ - وهب بن منبه بن كامل أبو عبدالله تابعي ثقة، توفي سنة ١١٤هـ سيرة أعلام النبلاء ٤/٤٤.

١٤٩ - كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار كان يهودياً فأسلمه بعد وفاة النبي ﷺ، توفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٩.

١٥٠ - النكٰت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢٢١، ٢٢٢/٢.

١٥١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨١١.

## المطلب الرابع التغليظ بالمصحف

### الفرع الأول: المراد بالتغليظ بالمصحف

يراد بتغليظ اليمين بالمصحف إحضار المصحف بين يدي الحالف ليوضع الحالف يده على المصحف أو يوضع المصحف في حجره ليترد عن الكذب .

جاء في تكملة حاشية ابن عابدين :

وعن أبي يوسف (١٥٢) أنه يوضع المصحف في حجره، ويقرأ الآية المذكورة وهي : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١٥٣) ثم يحلف في مكان منها . (١٥٤)  
وجاء في روضة الطالبين :

واستحب الشافعي - رحمه الله - أن يقرأ على الحالف : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١٥٥) وأن يحضر المصحف ، ويوضع في حجر الحالف . (١٥٦)

### الفرع الثاني: في حكم التغليظ بالمصحف

اختلف العلماء في حكم التغليظ بالمصحف على قولين :

١٥٢ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولد سنة ١٣٢ هـ ولـي القضاء ببغداد وهو أول من سمي قاضي القضاة، توفي سنة ١٨٢ هـ تاريخ بغداد / ١٤٢٠ .

١٥٣ - سورة آل عمران من الآية رقم ٧٧.

١٥٤ - تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦٦ .

١٥٥ - سورة آل عمران من الآية رقم ٧٧.

القول الأول :

تغليظ اليمين في المصحف.

وبه قال أبو يوسف (١٥٧)، من الحنفية وهو قول المالكية (١٥٨)، والشافعية (١٥٩) ونص عليه الشافعي (١٦٠) والأمام أحمد (١٦١).

و واستدلوا بـ :

١ - أنه ورد عن بعض الصحابة ، فقد حكى الشافعي عن مطرف (١٦٢) أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف . (١٦٣)

قال الشافعي : ورأيت مطرباً بصناعة يحلف على المصحف . (١٦٤)  
وقال أيضاً : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن . (١٦٥)

وفي نيل الأوطار :

وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف (١٦٦) وغيره من السلف .

٢ - قالوا ويؤيد التحليف بالصحف ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز (١٦٧) تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . (١٦٨)

١٥٦ - روضة الطالبين ٣٠٩/٨.

١٥٧ - تحملة حاشية ابن عابدين ١١/٦٦.

١٥٨ - شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢١٨ بلغة المسالك ٣٤٩/٢.

١٥٩ - المذهب ٢/٣٢.

١٦٠ - روضة الطالبين ٨/٣٠٩.

١٦١ - المحلى ٩/٣٨٦.

١٦٢ - مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة، هو مطرف بن مازن اليماني الصناعي ولي القضاء بصناعة اليمن، روى عنه الإمام الشافعي وخلق كثير، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. وفيات الأعيان ٥/٢٠٩.

١٦٣ - السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والاحلف على المصحف ١٠/١٧٨، وفي سنته جهالة.

١٦٤ - المصدر السابق.

١٦٥ - المصدر السابق.

١٦٦ - نيل الأوطار ٨/٣٥٠.

١٦٧ - عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص، الخليفة الصالح، ولد سنة ٥٦١ هـ. كان يدعى أشج بنى أمية، رمته دابة وهو غلام فشجته، ولد الخلافة سنة ٩٩ هـ توفي رحمه الله سنة ١٠١ هـ.

١٦٨ - تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧.

١٦٩ - انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢١٨ بلغة المسالك لأقرب المسالك ٢/٣٤٩.

القول الثاني :

لا تغليظ اليمين في المصحف وقال به ابن حزم (١٦٩) وابن العربي (١٧٠)، واختاره صاحب (١٧١) الشرح الكبير من الحنابلة. (١٧٢)

جاء في تبصرة الحكام :

وأما التغليظ بالتحليل على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة . (١٧٣)

واستدلوا بـ :

ان التغليظ بالمصحف زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وعلى ما فعله الخلفاء الراشدون وقضائهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها فلا يترك فعل رسول ﷺ وفعل أصحابه إلى فعل غيرهم . (١٧٤)

الترجيح :

يظهر لي رجحان القول الأول وهو التغليظ بالمصحف ، وإن كان النقل عن الصحابة رضي الله عنهم لم أجد فيه ما يثبت فيما اطلعت عليه ، ولذا عبر الشوكاني بقوله : وروي عن بعض الصحابة : إلا أن التغليظ بالمصحف جاء عن أئمة أعلام ، كالإمام الشافعي والإمام أحمد .

ويؤيد ذلك القول بالاستحسان (١٧٥) وعبارة الشافعي المتقدمة «وذلك عندي حسن»

١٦٩ - المحتوى . ٣٨٧ / ٩

١٧٠ - محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي الحافظ المشهور، ولد سنة ٤٦٨ هـ ومن مصنفاته: عارضة الأحوذني في شرح الترمذى، والعواصم من القواسم، وأحكام القرآن. توفي سنة ثلث وأربعين وخمسماة. وفيات الأعيان ٤/٢٥٦ . ٢٣٠ / ٦ الأعلام .

١٧١ - عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي شمس الدين أبو الفرج، ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسماة بالدير سفح قاسيون وسمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين ومن أخذ عنه العلم الشيخ تقى الدين ابن تيمية الشيخ مجdal الدين إسماعيل بن محمد الحراني، توفي سنة اثننتين وثمانين وستمائة. الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤ . ٢٠٤ .

١٧٢ - الشرح الكبير . ١٣٢ / ٣٠ .

١٧٣ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/١ . ١٨٨ .

١٧٤ - انظر الشرح الكبير ٣٠ / ١٣٢ .

١٧٥ - الاستحسان: استعمال من الحسن، وهو اعتقاد الشيء حسناً. شرح مختصر الروضة ٣/١٩٠ .

والقول الاستحسان هو مذهب الإمام أحمد . (١٧٦)  
ويتبين أن القول ببدعية التغليظ بالمصحف فيه نظر ، حيث قد روی التغليظ بالمصحف  
عن بعض الصحابة ، وقال به إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل وغيره من السلف .

## المبحث الثاني النكول عن التغليظ

### المطلب الأول تعريف النكول لغة واصطلاحاً

النكول عند أهل اللغة :  
مصدر تَكَلَّ يَنْتَكِلُ ، بمعنى نكص ، أي رجع عن شيء ناله أو عدو قاومه أو شهادة أراد  
أداءها أو يمين وجبت عليه ، ويقال نكل الرجل عن الأمر وعن العدو وعن اليمين ينكل  
نكولاً إذا جبن عنه ، والنأكل هو الجبان الضعيف ، والتَّكَلُّ من التنكيل وهو المنع والتنحية  
عما يريد الإنسان ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها . (١٧٧)

### النكول اصطلاحاً

جاء في طبعة الطلبة :  
ومراد الفقهاء من هذه اللفظة الامتناع عن اليمين . (١٧٨)  
 جاء في شرح منح الجليل :  
عرف بعض الفقهاء النكول بأنه امتناع من وجبت «أي اليمين» عليه أو له من  
اليمين . (١٧٩)

١٧٦ - شرح مختصر الروضة ١٩٧/٣ .

١٧٧ - انظر لسان العرب ٢٨٨ / ١٤ ، ٢٨٧ ، المصباح المثير ٦٢٥ / ٢ .

١٧٨ - طبعة الطلبة ص ١٣١ .

١٧٩ - شرح منح الجليل ٤ / ٣٣٥ .

وجاء في الحاوي الكبير(١٨٠) : وهو أن يجب على المنكر اليمين فيمتنع منها ، أو يقول : قد نكلت عنها أو يقول : لست أحلف ، فيعد بجميع ذلك ناكلاً .

وقيل : هو أن يرجع عن يمين تعين عليه أن يحلفها . (١٨١)

**المطلب الثاني:**

**هل يكون ناكلاً إذا ترك التغليظ**

اختلاف أهل العلم فيمن وجهت عليه اليمين مغاظة ، فترك التغليظ هل يكون ناكلاً أم لا على قولين :

القول الأول :

إن من وجبت عليه اليمين إذا أبي التغليظ لا يكون ناكلاً وحكي إجماعاً . (١٨٢)  
واستدلوا على ذلك بقولهم : لأنه قد بذل الواجب عليه وهو الحلف بالله من غير تغليظ ، فيجب الاكتفاء به ، ويحرم التعرض له (١٨٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من حلف له بالله فليرض». (١٨٤)

القول الثاني :

إن من ترك التغليظ الذي طلبه منه الحاكم يعد ناكلاً وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية . (١٨٥)

والدليل على ذلك :

١- قصة مروان مع زيد ، فقد قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال :

١٨٠ - ١٦/١٦ .

١٨١ - انظر المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٨ .

١٨٢ - الإنصاف ١٣٠ / ٣٠ .

١٨٣ - منار السبيل ٥٠٥ / ٢ .

١٨٤ - أخرجه ابن ماجة كتاب الكفارات بباب من حلف له بالله فليرض ، قال الألباني صحيح كما في صحيح ابن ماجة للألباني ١٧٠٨ .

١٨٥ - الاختيارات ٣٢٤ .

أحلف له مكانني ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه . (١٨٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قصة مروان مع زيد بن ثابت تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما أدعى به . (١٨٧)

٢ - ومن أدلة هذا القول قول سعيد بن المسيب : أدعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيراً ، فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن يحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف . (١٨٨)

---

١٨٦ - تقدم تخرجه.

١٨٧ - الإنصاف ١٣٠ / ٣٠

١٨٨ - فتح الباري ٥ / ٣٣٧، قال الحافظ أخرجها الكراibiسي في أدب القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب.